جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- ✓ تزيوي محمد الأمين
- ✓ قندوز محمد سلمان

تحت إشراف الأستاذ:

د. ديدوني بلقاسم

اللجنة المناقشة:

- د. زازة لخضر .....رئيسا
- د. ديدوني بلقاسم ..... مشرفا ومقررا
- د. محبوبي محمد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

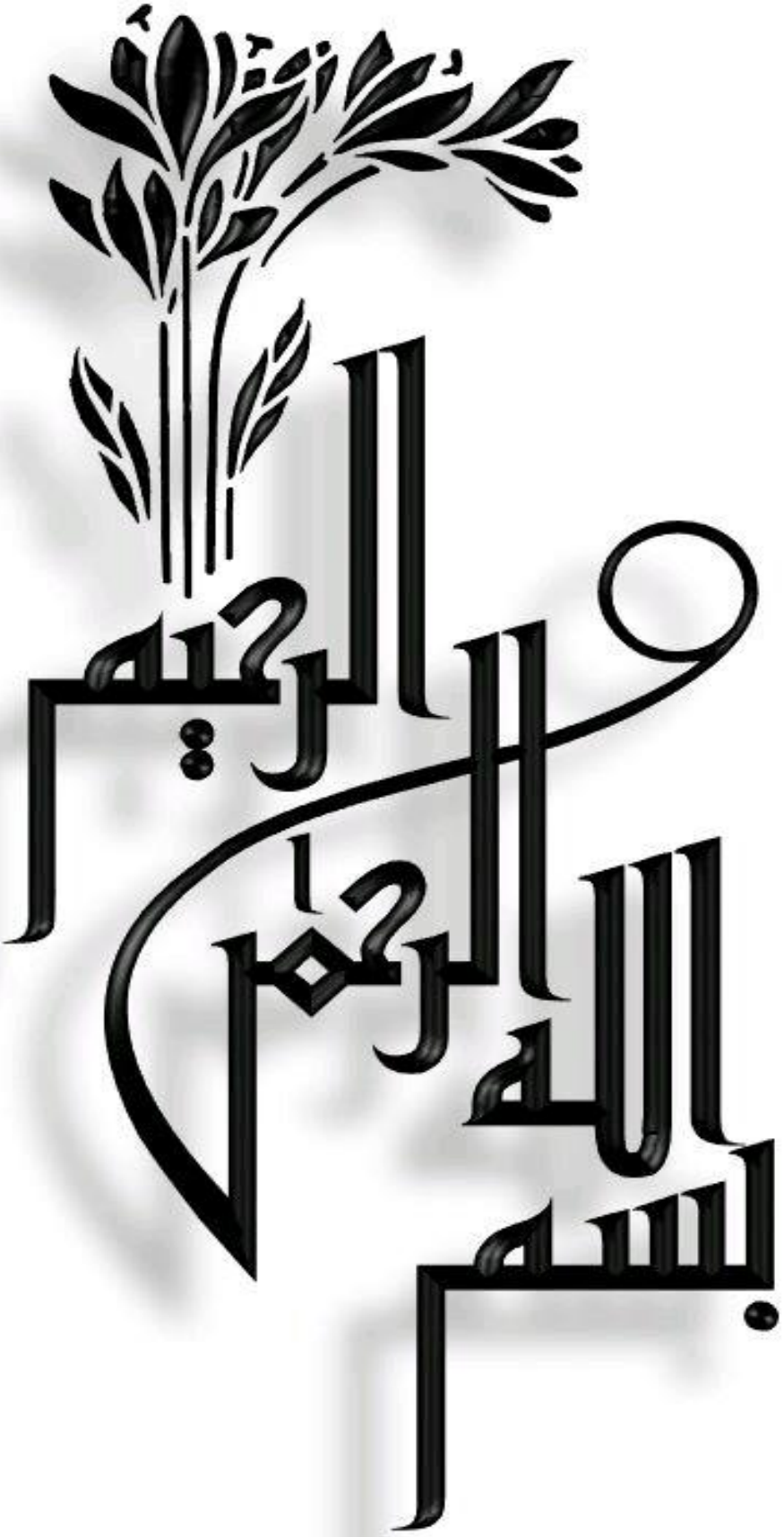
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني وألهمني هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه ومساعدته من سخرهم لمساعدتنا، وأتقدم بالشكر والعرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: ديدوني بلقاسم، والأساتذة اللذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله تعالى في شأنهما "

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " إلى الوالدين الكريمين.

إلى الأخ والصديق الذي كان سنداً لي في هذا العمل سلمان قندوز

إلى والدي الكريمين وإلى أخوتي و اخواتي الأعزاء وأصدقائي

محمد الامين

إهداء

إلى من سهروا وتعبوا وأعطوا كل طاقتهما من اجل ان أكون ناجحاً وسعيداً في حياتي أمي وأبي أطال الله في عمرهما " وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ".

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأصدقاء والزملاء، إلى كل الأهل.

محمد سلمان

مـــقدمـــة

تعتبر العدلة من مبادئ دستورنا السماوي "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي " ، وقد إهتمت النظريات والفلسفات من الإشتراكية والرأس مالية والديموقراطية وصولا إلى العدالة الإجتماعية بهذا المبدأ الأساسي في بحثها عن هدف السعادة كل بطريقتها الخاصة التي وضعتها للإرتقء بالوضع البشري ، وتجسيد علاقات عادلة بين الناس و التوصل إلى عقد إجتماعي مع من يتولون مقاليد الحكم في البلاد .

تنطلق كل مبادئ الحق والحرية والمساوات بين البشر من حقيقة أن الناس ينبغي أن يعتبروا متساوين "كأسنان المشط" وأن " لا لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" أي بمعنى آخر أن الإنسان الأفضل هو من يخاف الله تعالى ولا يبغي على العباد ولا يظلمهم شيئا وبالتالي فهو لا يفسد في الأرض ، فإن الهدف من وجود الإنسان هو الصلاح لا الظلم[1].

وبناءًا على ما شهده العام من أحداث دامية متمثلة في حروب و مجاعات جعلت المجتمع الدولي يقتنع بضرورة تبني ما يعرف بدولة القانون باعتبارها السبيل الأوحد للتخلص من هذه الآفات كما أن هيئة الأمم المتحدة بدورها سعت إلى إحقاق مبادئ العدالة خصوصا في مجال حماية حقوق المتهمين أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة كما أن التشريعات الوطنية كانت سباقة في هذا المجال باعتبار التشريع الداخلي أقدم و أكثر وضوحا واستقرارا مقارنة بالدولي .

وقد كانت المحاكم الدولية منذ زمن بعيد تتولى مهمة تسوية الخلافات التي تقع بين الدول وفي هذا الإطار جاءت فكرة إنشاء محاكم مختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم حيث قررت الدول المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمة جنائية خاصة ألا وهي

[1] مصطفى ناصر ، مختصر تاريخ العدالة ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2012، ص 7،8.

محكمة نورنبورغ ، وكانت بعدها لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في إنشاء محاكم دولية خاصة إذ أقر مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة ليوغوسلافيا ورواندا ، من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي خلال هذه النزاعات ، فكان لا بد من إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، والتي كانت حلما يود المجتمع الدولي والذي كان مطلبا دوليا من المنظمات الدولية الحقوقية خصوصا وهذا راجع للجرائم التي شهدها العالم في القرن العشرين و بالرغم من المفاوضات الشاقة والصعبة التي وجهت مؤتمر روما المنعقد بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 إلا أنه تم إنجاز نص نهائي خاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومقرها لاهاي بهولندا وذلك بتوقيع 120 دولة ، ودخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ليشكل لحظة فارقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي ودور هذه المحكمة النظر والفصل في الجرائم الأشد خطورة.

وعلى المستوى الداخلي تقوم المحاكمة العادلة على توفير مجموعة من الإجراءات التي تسير وفقها الخصومة الجنائية في الإطار العام للحق القانوني في المحاكمة العادلة وهناك ضمانات عديدة كفلها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم بصفة خاصة في التحقيق والمحاكمة وهي ضمانات تكفل للمتهم محاكمة عادلة ونزيهة ، يكون فيها ضمانات تمثل سياج حماية إجرائية، و في الوقت ذاته تمثل مبادئ للتنظيم القضائي برمته ، فحق الإنسان في المساوات أمام القضاء وحقه في حماية وضعه الإجرائي ومركزه القانوني وكذا حقه في الدفاع عن نفسه تقتضي جميعها في تحقيق هدف رئيس منشود وهو مبدأ عالمي يتمثل في المحاكمة العادلة.

ومما سبق تتضح لنا **أهمية الموضوع** محل البحث والمتمثلة فيما يلي:

1. تحديد الضمانات التي كفلها القانون الدولي للمتهم أثناء مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية

2. معرفة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة و أثناء المحاكمة ، من تحقيق الهدف المرجو وهو حماية حقوق الإنسان
3. وعلى المستوى الوطني تبرز لنا أهمية الموضوع من الناحية الموضوعية في ضرورة توفير وإحترام ضمانات المتهم خلال مختلف ماحل الدعوى من التحقيق الإبتدائي إلى المحاكمة حيث أن الأصل في الإنسان البراءة وقد تصادر حريته ولو جزئيا لذلك ينبغي إحاطته بكافة الضمانات الضرورية من أجل الدفاع عن نفسه مع إحترام حق المجتمع في تسليط العقاب وللتوفيق بين هذين المتناقضين يعمل القانون على تحقيق التكافئ بين هذين الحقين المتعارضين وفق مبدأ لا إفراط ولا تفريط.

ومن الناحية الإجرائية فإن مرحلة التحقيق والمحاكمة هي كيفية تطبيق النصوص القانونية في الميدان ، فإذا كان القانون قد أجاز لقاضي التحقيق أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، فإن ذات القانون فرض عليه حدودا ينبغي أن لا يتجاوزها وإلا تعرض إجراؤه للبطلان وبالتالي هذا يعتبر حماية للمتهم.

ونهدف من خلال هذا العمل المتواضع معرفة الضمانات المقدمة للمتهم في المستوى الدولي وفي القانون الجزائري .

أما فيما يخص **أسباب اختيارنا للموضوع** فهي أسباب ذاتية متمثلة في وجود رغبة في دراسة هذا الموضوع وأخرى موضوعية متمثلة في معرفة الضمانات المقدمة للمتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة على المستوى الدولي وفي التشريع الجزائري.

وقد اعتمدنا في إطار دراستنا لهذا البحث مجموعة من **المناهج** من أجل الإلمام قدر الإمكان بموضوع بحثنا وهذا من خلال المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وهذا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول للوصف القانوني للضمانات المقدمة للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في قانون الدولي و القانون الجزائري .

المنهج الإستدلالي: وهذا من خلال بدئنا بقضايا مسلم بها وصولا إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة وهذا من خلال استقرائنا للنصوص القانونية.

وبناءًا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائري في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا **خطة منهجية** متكونة من فصلين الفصل الاول يتعلق بضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي من خلال تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول ضمانات المتهم اثاء مرحلة التحقيق في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني الضمانات التي تكفل للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، اما الفصل الثاني فيتعلق بضمانات المتهم اثناء المحاكمة من خلال مبحثين المبحث الاول ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الجزائري.

الفصل الاول

الفصل الاول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

ان من ادق ما قد يؤثر في اجراءات التحقيق الابتدائي هو مدى سعة الضمانات التي تمنح للمتهم اثناء هذه المرحلة، من مرحلة ما قبل المحاكمة التي يتمتع بها المتهم دون باقي الأطراف الأخرى كالمجني عليهم والشهود، والمستمدة من المبادئ العامة للقانون التي يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بمقاضاته في الحالة التي تكون فيها تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة أو الإفراج عنه إذا كانت لا توحي بذلك ، غير أن هذه العدالة لا تحقق إلا في ظل الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

المبحث الاول: ضمانات المتهم اثناء التحقيق في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي وتمثل هذه الضمانات السمات العامة للتحقيق الجنائي وقد وضع القانون الدولي هذه الضمانات للمتهم الذي اتهم بارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من قانون روما الاساسي ضمانات وحقوق تحميه في حالة وجود اسباب تدعو للاعتقاد ان هذا الشخص قد يكون هو مرتكب الجريمة .

المطلب الاول: حقوق المتهم قبل توجيه التهمة اليه

من اجل ان تكون المحاكمة عادلة و منصفة، نص قانون روما على عدة ضمانات و حقوق للمتهم قبل توجيه التهمة اليه لاعتقاد ان المشكوك في امره ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من قانون روما الاساسي للمحكمة لجنائية الدولية، فقد قدم له حقوق وضمانات تكفله قبل ان توجه اليه التهمة وهي:

الفرع الاول: المتهم بريء حتى تثبت ادانته

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون حيث نص نظام روما الاساسي على هذا الحق وهذا ما جاء في المادة 66[1] من النظام الاساسي للمحكمة, وذلك وقنا للقانون الذي يجب ان يطبق, وتعد قرينة البراءة من المبادئ الاساسية للحق في افتراض البراءة, أي فرد يتهم بأنه ارتكب فعل جنائي, لكل شخص يعد بريء و ان يعامل بوصفه بريئا الى ان يصدر الحكم.

بمقتضى اصل البراءة يمكن اعتبار ان كل متهم بريء حتى تثبت ادانته مهما بلغة درجة خطورة الجريمة المرتكبة، حيث يكون دور البحث والتحري وعبئ الاثبات على المدعي العام وليس على عاتق المتهم.

كما ان العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية جاء بمعيار اصل البراءة، ان قرينة البراءة تكون من بداية التوقيف الى غاية التأكد من الادانة بالحكم النهائي غير قابل للطعن وهذا ما جاء في نص المادة 14[2].

الفرع الثاني: إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها

اولا: اخطار المتهم بالتهم الموجهة اليه

للمتهم الحق في ان يبلغ بالتهم المنسوبة اليه, ولقد نصت على ذلك المادة 02/67 من نظام روما على ان يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة اليه و يكون ذلك قبل الشروع

[1] المادة 66 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 14 من العهد الدولي الخاص باحقوق السياسية و المدنية الصادرة في 1966/12/16.

في استجوابه بأن هناك وقائع ودواعي و اسباب تستدعي الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونصت المادة 67[1] من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات وهي:

1- ان يبلغ فورا بطبيعة التهمة الموجهة اليه.

2-ان يمنح الوقت الكافي و التسهيلات لتحضير الدفاعه.

3-ان يكون المتهم حاضرا اثناء المحاكمة وهذا طبقا لنص المادة 63[2] من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يستخلص من هاذه الحقوق و الضمانات التي منحت للمتهم, منحته الحق في المطالبة ببراءته حتى صدور الحكم النهائي.

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

نصت عليه المادة 01/67 البند (و) اذ انه من حق المتهم الاستعانة بمترجم وذلك مجانا والمادة 01/55 نصت على ان اذا استجوب المتهم باللغة التي لا يفهمها ولا يتكلم بها له الحق في استعانة مجانا بمترجم شفوي[3].

[1] المادة 1/67 بند (د, و) من قانون روما الاساسي نصت على توفير المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة دون ان يدفع اية اتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية كما نصت بالاستعانة مجانا بالمترجم, اذا كانت هناك اجراءات امام المحكمة او مستندات معروضة عليه بالغة التي لا يفهمها المتهم.

[2] المادة 63 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد غلاي, اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في للعلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان,كلية الحقوق,2005,ص 119-120.

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة التي يجهل بالغة المستعملة او صعوبة الفهم وهذا ما يشكل مشكلة في حق الدفاع و هذا الحق يمكن ان يستفيد منه كل المتهمين, اذا كان لا يفهم او يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة و بغض النضر الى ما توصلت اليه المحكمة فإن هذا الحق يكون مجانا و الجنة الامريكية الدولية لحقوق الانسان ترى ان حق المتهم في الترجمة ضمانة اساسية لصحة اجراءات الدعوى.

الفرع الثالث: حق المتهم في التزام الصمت وعدم اجباره على الاعتراف

اولا: الحق في التزام الصمت.

يحق للمتهم ان يلتزم الصمت في أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، وأنه ضمان مهم للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك في أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المتهم, وممارسة المتهم لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم, وهذا ما جاء في المادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تلزم ابلاغ المتهم بحقه في التزام الصمت ولا يعتبر الصمت عاملا في تحديد الادانة او البراءة[1].

والحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية، وعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعد حقا متضمنة

[1] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص143.

في "الاتفاقية الأوروبية" وهو محدد بوصفه حقا مستقلا في "لوائح المحاكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا".

ثانيا: عدم اجبار المتهم على الاعتراف.

عدم اجبار المتهم على الاعتراف باستعمال التعذيب و الوسائل القاسية بغية نيل معلومات تدين المتهم, وهذا ما نصت عليه المادة 1/55 على انه لا يجوز الضغط على المتهم او اخضاعه لأي نوع من انواع العنف والإكراه و التهديد , ولا يجب القيام بأي شكل من اشكال التعذيب وكذلك حظر المعاملات القاسية والمهينة للمتهم[1].

المطلب الثاني: حق المتهم بعد توجيه التهمة اليه

من ضمانات التي يكفلها القانون الدولي للمتهم هي الاستعانة بمحامي حقه في الاستجواب وذلك بعد جلسة اصدار التهم وتكون هذه الجلسة بحضور المتهم ومحاميه، وهذ ما جاء في المادة 61 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

حق الاستعانة بمحامي من ابرز الضمانات المهمة التي يجب ان يعرفها كل متهم، حيث نصت عليها المادة 2/55 بند (ج)، على انه يحق للمتهم الاستعانة بمحامي و ان لم تتوفر له تكاليف هذه المساعدة القانونية يتحصل عليها مجانا[2]، اذ لابد من اعلام كل متهم يتم القبض عليه ان يستعين بمحامي يتولى الدفاع عنه.

[1] المادة 1/55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 2/55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصت ايضا المادة 14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية، على انه يحق للمحتجز ان تكون محاكمته بحضوره، للدفاع عن نفسه، او يدافع عنه محامي يختاره، كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 1/11 بأن أي شخص متهم بجريمة معينة ينظر اليه بريئا، حتى تثبت ادانته بمحاكمة علنية قانونية تتوفر له فيها المتعلقة بالدفاع عن نفسه.

حيث ان لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها و الدفاع عنها في جميع مراحل الدعوى[1].

وادرجت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق ايضا في المادة 1/67 بند (د) على ان يكون المتهم أثناء المحاكمة حاضرا ويتولى الدفاع عن نفسه بنفسه او عن طريق الاستعانة بمحامي أي المساعدة القانونية من اختيار المتهم، وان لم تكن له هذه المساعدة يطلبها و يتم توفيرها له مجانا[2].

كما يمكن للمتهم ان يتنازل طواعية عن الاستعانة بمحامي و الدفاع عن نفسه المادة 2/55[3].

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005، ص54.

[2] المادة 1/67 من البند (د) من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 2/55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم اثناء الاستجواب

نصت المادة 2/54 والمادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق وضمانات المتهم اثناء الاستجواب، حيث منحت للمتهم العديد من الضمانات والحقوق في الاستجواب اولها يتم استجواب المتهم بدون اكراه مادي او معنوي، ولا يجوز انيخضع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي، وكذلك عدم حرمانه من حريته إلا اذا كانت هناك اسباب منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة[1].

كما يجوز له الحصول على مترجم اثناء الاستجواب مع حصوله على ترجمات كتابية ضرورية من اجل ممارسته حقه في الدفاع عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 1/55 بند(ج) [2].

تبليغ المتهم قبل البدا في استجوابه بأن هناك اسباب تدعو للتحقيق معه و ان الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[3]، مع عدم اجباره على الاقرار باستعمال وسائل قاسية قد تؤدي الى ان ينسب التهمة لنفسه رغم عدم ارتكابها، وهذه الطريقة تعتبر غير شرعية للوصول الى للمعلومات.

ونصت المادة 21 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم اخضاع المتهم للإكراه على الاعتراف بالجرم المنسوب اليه[3].

[1] المادة 2/54 و المادة 55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 2/55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 21 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 2/55 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في التزام الصمت ولا اجباره على الشهادة على نفسه، كما نصت كذلك على ان يتم الاستجواب المتهم بحضور المحامي، كما يمكن للمتهم ان يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي، وان المدعي العام هو من يقوم باستجواب المتهم بنفسه[1].

[1] المادة 2/55 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات التي تكفل المتهم اثناء التحقيق الابتدائي

ونص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على مجموعة ضمانات تكفل المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتخول له الدفاع عن براءته سواء بنفسه او من خلال تعيين محامي للدفاع عنه سنتطرق في المطلبين التاليين الى الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم.

المطلب الاول: حق المتهم في الدفاع عن براءته

ان حق الدفاع حق اصيل يسمو فوق الحقوق كلها، فهو لا يمثل لمصلحة الخاصة فحسب بل يتعدى ذلك الى ان يصبح مصلحة كل انسان يواجه موقف الاتهام، فهوببساطة يتعلق بالانتظام العام للمجتمع، الان وجود هذه الحقوق واحترامها يظهرا ملا يمكن الاستغناء عنه وهو العدالة الحقيقية[1].

ونظرا الاهمية حقوق الدفاع، فقد حرصت المنظمات الدولية المرتبطة اساسا بالإعلانات العالمية لحقوق الانسان و ما انبثق عنها من هيئات وما اتت به من مواثيق تقدس الكيان الانساني وتحيطه بجملة من الضمانات، حيث نصت المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و في فقرتها الاولى على ان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علانية تأمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وبناء على ما تقدم، ارتئينا ان نقسم المطلب الى الفرعين على ان نعالج في الفرع الاول حق المتهم في الاستجواب، حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

[1] درياد مليكة, ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ضل الاجراءات الجزائية، طبعة الاولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص98.

الفرع الاول: حق المتهم في الاستجواب

حرصت المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة 3/14 (أ) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية على ابلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وباللغة المفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة المنسوبة اليه، وبحقه في سماع اقواله، اذ انه ابتدأ من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام الى شخص معين يصبح من حقه ان يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة اليه، ومن هنا كانت حاجة المتهم للاستجواب[1]، والتي اصبحت الغاية منه لم تعد قاصرة على جمع الادلة، بل اصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمناقشة الادعاءات المقامة ضده و الادلاء بتبريراته[2].

بناء على ذلك سنتعرض الى حق المتهم في الاحاطة بالتهمة والوقائع المنسوبة اليه.

اولا: حق المتهم في الاحاطة بالتهمة

حتى يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير ايجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي, لابد ان يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه و الادلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء او العقوبة المقررة لتلك الوقائع, كما يتعين اخطاره بكافة الاوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها اذ رأى ان ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم حيث أوجب القانون على قاضي تحقيق عند الحضور الاول للمتهم أمامه ان يحيطه بلتهم المنسوبة اليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بمحاولة نفي التهم

[1] هلالي عبد الإله، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي او في لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص35.

[2] درياد مليكة, المرجع السابق, ص98.

والدلائل التي تدينه تنص المادة 100 ق.إ.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة اليه و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء بأي اقرار وينوهه عن ذلك التنبه في المحضر..."

حيث يحق لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في ابلاغه فورا و بالتفصيل و باللغة المفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجها له، ويجب ان يكون الاخطار بأسلوب سهل لكي يفهمها ولا يسردها عليه بصيغ قانونية قد لا يفهمها، فبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدا للفعالية[1].

ثانيا: حق المتهم بإخطاره بالوقائع والأوامر القضائية المنسوبة اليه.

يقصد بهذا الاخطار ان على القائم بالاستجواب ان يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الافعال المنسوبة اليه ولا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، ويجب ان تكون هاذ الاحاطة حقيقة دون تغرير ولا انعدمت امانة سلطة التحقيق في ايضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب[2]، كما يقتضي هذا الحق اخطار المتهم بمكان كل اجراء وزمانه وتمكينه من الحضور اثناء مباشرته والإطلاع على م ايثبته المحقق في اوراقه، يجب ان يكون اخطار قاضي التحقيق للمتهم بالوقائع المنسوبة اليه يجب ان يكون بأسلوب سهل يفيده من الناحية العملية، و تكريسا لمبدأ حق المتهم في الاحاطة بالتهمة الذي يعد من اهم حقوق الدفاع, يلزم تبليغ المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى

[1] درياد مليكة, المرجع السابق, ص99.

[2] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، عمان الاردن ، ص150.

يسمح له الطعن فيها امام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق اذ رأى ان تلك الاوامر فنصت المادة 168 ق.ا.ج على ان"... تبليغ الاوامر القضائية في ظرف 24 ساعة... بكتاب موصي عليه محامي المتهم و الى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بالأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه... واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية وتبليغ للمتهم الاوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة".

فهذا الابلاغ وتلك الاحاطة فيها فائدة بالنسبة للمتهم حيث يستطيع تحضير دفاعه على منوالها ولإتيان بما يفندها او يخفف منها[1], وبناء على ذلك قضت المحكمة العليا بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامي ودور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي

اولا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

كي يستطيع المتهم ان يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الامثل، لابد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يقوم بمساعدته في دفاعه، خصوصا ان المتهم في مثل هذا الموقف قد يختصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، مهما بلغة درايته بأحكام القانون، بسبب الارتباك الذي يخيم عليه، فهو في امس الحاجة الى من يقف الى جانبه ويشد ازره ويبعث في نفسه الطمأنينة، وبالتالي سيمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة اليه[2].

[1] محمد محدة.، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، طبعة الاولى، دار هدى الجزائر، 1991، ص465.
[2] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص124.

حيث ان للمتهم حق في الدفاع عن نفسه و ابداء رأيه و ان تسمع اقاويله وإسقاط التهم الموجهة له نصت المادة 351 من ق.ا.ج "اذا كان المتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه ويقوم باختيار المدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا" بل اكثر من ذلك اوجب القانون وجوب حضور محامي الجلسة لمساعدة المتهم امام محكمة الجنايات و اقسام الاحداث وعند الاقتضاء يندب له القاضي محاميا، عكس ماهو عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ما جاء في المادة 292 " ان حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم..."

والمادة 351 "...يكون ندب المدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعيق دفاعه".

ونصت المادة 100 ق.ا.ج... كما ينبغي للقاضي ان يوجه التهم بأن له الحق في اختيار محام عنه إن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه على عن ذلك في المحضر...

ومن هنا نفهم ان للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه او طلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له ولا يجوز للقاضي ان يستجوب المتهم الا في حضور محاميه المادة 105[1].

[1] درياد مليكة, المرجع السابق, ص104.

ثانيا: دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يشمل دور المحامي في هذه المرحلة مايلي:

أ) اطلاع المحامي على ملف التحقيق و الحصول على نسخة منه:

لكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه على الوجه الاكمل و يصبح حضوره في الاستجواب مجديا و مفيدا، يجب ان يكون ملما بجميع وقائع القضية المنسوبة للمتهم والأدلة والقرائن القائمة ضده وكل ماتما من اجراءات ووجد من مستندات، وذلك حتى يستطيع ان يتابع التحقيق و يبدي ملاحظاته و يقدم دفاعه، والوسيلة الاساسية التي تمكنه من استيفاء هذه المتطلبات هي اطلاعه على ملف التحقيق وحصوله على نسخة منه قبل استجواب موكله[1] وبهذا قضت المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية "لايجوز سماع المتهم او المدعى المدني او اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك" كما يتوجب وضع ملف الاجراءات كاملا تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الاقل.

و الاصل ان يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق، غير انه يجوز بصفة استثنائية ان يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط، و في حالة تعدد المحامين فانه يكفي وضع الملف تحت طلب احدهم[2]، حيث نصت المادة 68 مكرر من ق.ا.ج تلزم قضاة الحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكونون مؤسسين.

[1] درياد مليكة, المرجع السابق, ص106.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الاولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2005، بوزريعة الجزائر ، ص76.

ب) تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم:

يعتبر اتصال المحامي بالمتهم المظهر الحقيقي لحقوق الدفاع، بحيث يتم لقاء المحامي بموكله مباشرتا ويدلي له بكل الوقائع التي يكون قد شاهدها، فيطلعه على بعض الاسرار التي لم يدلي لأحد بها من قبل، فاتصاله بالمحامي يطمئنه و يهدء من روعه و يدخل السيكنة على نفسه، بل ان وجود المحامي يشعره انه ليس وحيدا امام جهة التحقيق[1].

ونصت المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه ان يتصل بمحاميه بحرية و لقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 ايام ولا يسري هذا المنع في اية حالة على محامي المتهم"

ويمكن القول بأن التشريع الاجرائي الجزائري رغم انه نص على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحاميه، الا ان مايأخذ عليه ان حضور المحامي يكاد يكون رمزيا اذ لا يأثر في مجريات التحقيق فاذا كان المشرع قد اجز لمحامي المتهم توجيه الاسئلة فانه علق ذلك على ترخيص قاضي التحقيق وهو ما جاء في المادة 107 من ق.ا.ج "لا يجوز لمحامي المتهم ان يتناول الكلام في ماعدا توجيه الاسئلة بعد ان يصرح قاضي التحقيق له بذلك فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الاسئلة بمحضر و يرفق به".

[1] درياد مليكة, المرجع السابق,ص107.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

الاستجواب غاية لم تعد قاصرة على جمع الادلة فقط بل حتى انها اصبحت وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم تعطيه فرصة التدخل للرد على الادعاءات الموجهة ضده و الرد عليها و دحضها و لأجل دورها الجوهري نص التشريع عى ضماناتها وهي:

الفرع الاول: الحماية القانونية للمتهم اثناء الاستجواب

لقد كانت في الماضي كل الطرق مباحة من اجل الحصول على المعلومات والاعتراف حتى و لو تم الجوء الى التعذيب الذي كان من اهم الاجراءات التي يلجئ اليها القاضي اثناء قيام هبها لحمل المتهم على الاقرار بجريمته.

لهذا يمكن القول بصفة عامة، ان الاستجواب قديما كان قاسيا يسيطر عليه شبح الارهاب على وجه يحجب مبادا العدالة، مما دفع الفقهاء الى نبذه و بغضه و في هذا يقول الفقيه الانجليزي STEPHEN عندما تحدث عن الوضع في انجلترا باعتبارها لا تأخذ بالاستجواب مقارنا اياها بالنظام الفرنسي: "يكون المتهم في مأمن تام ضد كل استجواب قضائي اثناء الدعوة وهذا كما اعتقد يعد مزية كبيرة له ألانه يساعد على حفظ الكرامة والمظهر الانساني للدعوة الجنائية، ويجنبها نهائيا مظهر الخشونة التي تصدم دائما الزائر الإنجليزي عندما يرى المحاكمة امام القضاء الفرنسي و نظامنا يدفع الى البحث عن دليل مستقل يكون غالبا اوفر امانة و ارضاء للنفس من الدليل الذي تعتمد عليه الدعوى المختلطة في فرنسا"[1].

[1] درياد مليكة, المرجع السابق,ص109.

هذه الامور هي التي دعت الدول الاخذة بالنظام الإتهامي ومن بينها بريطانيا الى ان تمنع الاستجواب، ومن ثم يلزم المتهم فيها بتقديم اية ايضاحات حول التهمة المنسوبة اليه، الشيء الذي يقطع كل الطريق و سبيل يؤدي الى تقديم حجج ضد مصالحه.

ونتيجة ذلك كله اهتمت التشريعات في مختلف الدول بإجراء الاستجواب الذي يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بطرق قانونية، ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها ان يدحض التهمة عن نفسه، وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، يجب ان يحاط المتهم بعناية خاصة تهدف الى توفير اقصى حد ممكن من الضمانات له، تمنع عنه ذلك التعسف وتجنبه من ابداء اقوال ليست من صالحه[1].

ونظرا للأهمية الواسعة للاستجواب باعتباره أداة اثبات ضرورية لإظهار الحقيقة، فقد احاطه المشرع الجزائري بأحكام قانونية صارمة ينبغي مراعاتها، من ذلك انه جعله من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يحق له ان يمنح انابة قضائية لظابط الشرطة قصد القيام باستجواب المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/139 من ق.ا.ج وعلى انه: "و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته..." [2]

الفرع الثاني: حرية المتهم في ابداء اقواله

اصبحت حرية المتهم في الكلام امرا معترفا به في كل مكان، وتدخلت قوانين حديثة بالنص عليها صراحة حتى لا تترك مجلا للشك، وهي لم تكتف بوضع القواعد التشريعية

[1] درياد مليكة, المرجع السابق, ص110.

[2] المادة 2/139 ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الازمة لتنظيمها فحسب، بل ذهبت الى ابعد من ذلك، حيث قررت لها حماية جنائية تفرض عقوبات على كل من يخرج عليها، ومن بين هذه القوانين نجد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100 "... ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك في المحضر فاذا اراد ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه..." حيث تنص صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح بعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه، يتعين على القاضي تحقيق تنبيهه ويعد هذا التنبيه اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب و من مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق إلا يخضعه لظروف ذات تأثير على ارادته وحريته في ابداء اقواله ودفاعه[1]، وهذا يقتضي حتما ان تكون ارادة المتهم وحريته سالمتين من كل اشكال الضغط والاكراه، خاصة وان الاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من متهم وأدلة تدينه كما هو الحال في العصور الوسطى، بل اصبح يكرس ضمانه هامة وهي حرية المتهم في الكلام، وعليه فإنه لا يمكن بأي حل من الاحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الادلاء بأقوال تدينه، وهذا ما أكدته المادة 69 مكرر "يجوز للمتهم او محاميه في اي مرحلة من مرحلة التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة للإظهار الحقيقة..."

الفرع ثالث: حق المتهم في التزام الصمت

للمتهم الحق في ان يصمت ويرفض الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه، وفي هذا الخضم لا مناص من استعراض نظريتين في هذا الشأن، نظرية ترى ان المتهم ملزم بالكلام

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص153..

أثناء التحقيق وبالتالي بإبداء الحقيقة، بينما ترى النظرية الثانية ان المتهم حر في ان يتكلم ومن ثم فله ان يصمت او يكذب حين يتكلم، وقد سادت النظرية الثانية دون الاولى، ومن ثم جاء الحق في الصمت[1]، وقد ورد هذا النص على هذا الحق في توصيات عديدة، منها لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة، التي نصت عليه انه: "لا يجبر احد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل السؤال او استجواب كل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علما بحقه في الصمت"[2]، كما كرس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات ومنها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة "هامبورغ" الالمانية سنة 1979 أبرز ماورد فيه بهذا الخصوص هو ان " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة بهذا الحق"[3] ولطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الاجابة استعملا لحق مقرر بمقتضى القانون و مستمد من حريته في ابداء اقواله، فلا يجوز للمحكمة ان تستخلص من صمت قرينة ضده[4]، وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت ان شاء عملا بمبدأ جوهري هام تتقيد به اجراءات الدعوى الجنائية الا وهو ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات[5].

وقد نصت عليه المادة 100 من ق.ا.ج على انه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته...

---

[1] د/ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1996.،ص128.

[2] درياد مليكة، المرجع السابق, ص112.

[3] د/حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم، نفس المرجع، ص152 و 153.

[4] د/ احمد فتحي سرور، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، الطبعة السابعة، 1996، ص516.

[3] د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 409.

وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..." وإذ التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق الى الإجراء الذي يليه، أما اذا أراد المتهم ان يدلي بأقواله فلقاضي التحقيق ان يتلقها فورا.

وعليه نجد ان المشرع الجزائري حذا حذو توصيات لجنة حقوق الانسان والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات فيما يتعلق بحق المتهم في الصمت[1].

وما نخلص اليه في مسألة حق المتهم في الصمت هو إذا كان قاضي التحقيق حرا في بناء اقتناعه بخصوص القضية المطروحة امامه للتحقيق فيها، وخاصة امام صمت المتهم وعدم الاجابة عللا الأسئلة المطروحة عليه، وغير أنه من غير الجائز أن يفسر ذلك الصمت على انه اعتراف ضمني.

[1] درياد مليكة, المرجع السابق, ص113.

الفصل الثانـي

الفصل الاول: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة

تقوم المحاكمة العادلة على توفير مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في الإطار العام للحق القانوني في محاكمة العادلة وهناك ضمانات عديدة كفلها قانون الإجراءات الجزائري للفرد للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي ضمانات تكفل للمتهم محاكمة عادلة نزيهة تتمثل في:

المبحث الاول: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة في القانون الدولي الجنائي

يتضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضمانات الاساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية او جرائم حرب ان يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة اليه بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في اطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الاساسي توفر قدر اكبر من الحماية للمتهم[1].

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى.

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العربية،2009، عمان الاردن، ص267.

مبدأ حياد و استقلالية المحكمة

وتعني ان تكون المحكمة مؤلفة من قضاة مستقلين، وليس من موظفين خاضعين لسلطة رؤسائهم حسب التسلسل الوظيفي وغير خاضعين لسلطة مجلس القضاء الاعلى وان تكون تلك المحكمة نزيهة وعادلة وغير متحيزة[1]، حيث اجمع الفقهاء بأنه لا يمكن ان يكون القانون الوضعي على الدور المنتظر من القضاء الا اذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة.

كما ان المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية وهذا ما جاء في المادة 1/4 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ان "للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الاهلية القانونية الازمة لممارسة مهامها وأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها[2]" وهذا يمكن المحكمة القيام بأي اجراء من تلقاء نفسها بدون ترخيص، وهذا ما يؤكد[3].

مبدأ الشرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجنائية

جاء في نص المادة 22 من قانون رما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[4].

---

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص227.

[2] المادة 1/4 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى ، ص89.

[4] سفيان حمروش، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2003، ص49.

اولا: لا جريمة إلا بنص سابق الوضع

تقتضي احكام المادة 22 من قانون رما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تباشر المحكمة اختصاصها في المسائلة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع وهو في صورة الحال النظام الاساسي للمحكمة وعليه فإن هذه الاخيرة لا تختص إلا بالبت في الجرائم الواقعة قبل نظامها الاساسي حيز التنفيذ[1]، والمقصود به ان الجريمة لا تقوم بدون نص يعاقب عليها، ويعتبر هذا ضمانا وحماية لحقوق الانسان[2]، فهذا المبدأ يتضمن حقوق الاشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها والأخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ويحقق العدالة[3].

ثانيا: لا عقوبة إلا بنص سابق الوضع

لا يجوز اخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن ارتكابه للجريمة وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ مهما وهو الاثار اللارجعي للعقاب الجزائي على ان هذا المبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بلعقوبة الاخف اذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه[4]، حيث نصت المادة 2/24 من قانون رما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام"[5].

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص224.

[2] باية سكاكني، مرجع سابق، ص30.

[3] سفيان حمروش، المرجع السابق، 2003، ص49-50.

[4] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص224.

[5] المادة 2/24 قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ حظر اقامة الدعوى القضائية مرتين على نفس الجريمة

لا تجوز محاكمة أي شخص او معاقبته على نفس الجريمة مرتين فإذ كان قد صدر حكم نهائي بالإدانة او البراءة، فلا يمكن العودة الى نفس الجريمة وإعادة المحاكمة عليها مرة ثانية، ومعروفة ايضا بام مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"[1]، حيث نصت عليها المادة 20 لا يجوز، الا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي، محاكمة أي شخص امام المحكمة على سلوك شكل اساسا لجرائم كانت المحكمة قد ادانت الشخص بها او برئته منها[2].

مبدأ الشرعية يعد حجر الاساس في القانون الدولي الجنائي، بحيث لا يمكن تجريم شخص بدون نص قانوني ولايجوز معاقبته على نفس الجريمة مرتين سواء حكم عليه بالإدانة او بالبراءة الانه يحدد الافعال المجرمة وكذا العقوبات.

مبدأ وجاهية المحاكمة

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ان يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل للحق في حق المتهم في الدفاع عن نفسه[3]، حيث نصت على هذا الحق المادة 67 الفقرة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ان للمتهم الحق في المحاكمة العلنية عند المبدأ في أي تهمة طبقا مع احترام احكام هذا النظام وتتكون هذه المحاكمة عادلة و نزيهة[4].

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص281.

[2] المادة 1/20 قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص267.

[4] المادة 1/67 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "عند البث في اي تهمه يكون للمتهم الحق في المحاكمة علنية مع مراعاة احكام من النظام الأساسي وفي ان تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ..."

تعرف العلانية على انها السماح للناس بالحضور ومشاهدة جلسات المحاكمة ومعرفة ما يدور حول هذه القضية من مرافعات ومناقشة القضية والإجراءات التي تتخذ فيها ومعرفة ما تصدره المحكمة من قرارات و احكام،كم ان العلنية تدخل فيها نشر ما يدور من اجراءات تخص المحاكمة عن طريق كافة وسائل الاعلام والعلانية كظمآنة للمتهم تتوفر عنصرين هما:

-القيام بفتح ابواب قاعة المحاكمة لكل الناس.

-النشر في الصحف والذي يعد تأكيدا لمبدأ العلنية.

الغاية في هذا المبدأ ان الجمهور حين مشاهدته لجلسة المحاكمة يعتبر بمثابة مراقب لسير العدالة الجنائية, وهو ما يسمى بالرقابة الشخصية, ويعتبر مبدأ ملائما للمتهم, اذ ان المساس بحق من حقوقه او منعه من بعض الضمانات المتعلقة بالمتهم, يكون تحت العلن, وهذا ما يشكل مساهمة في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بصدور العقوبات والطعن فيها

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي في ان يلجأ الى المحكمة أعلى لمراجعة حكم الادانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، ورغم ان "الاتفاقية الاوروبية" لا تنص صراحة على الحق في الاستئناف، الا ان قرارات المحكمة الاوروبية تفيد بأن هذا الحق متأصل في الحق في المحاكمة العادلة[2].

[1] سلمية بولطيف، المرجع السابق، ص54.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص278.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون روما

اذا ثبت ادانة المتهم فلا يجب ان تخرج العقوبات عن تلك المقررة في المادة 1/77[1] والتي تتمثل في:

اولا: العقوبات الاصلية

1-السجن المؤبد

2-في حالة الجرائم الاشد خطورة واعتبارا لظروف الشخص المدان (صفته خلال ارتكابه الجرائم الطبيعية سلطاته ونفوذه...)

3-السجن لسنوات لمدة أقصاها ثلاثون عاما (30) سنة[2]:

في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين (35) عاما أو السجن المؤبد، ويلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة.

ثانيا: العقوبات التكميلية[3]

فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات: تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات

[1] المادة 1/77 من قانون رما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] المادة 2/77 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص279.

والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير، هذا وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته المادة 79من النظام الأساسي[1].

ويبدو جليا أن العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد إنصافا للضحايا.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الحكم

هذا الفرع سندرس فيه نقطتين الطعن بالاستئناف وإعادة النظر طبقا لما هو منصوص عليه في الباب 3 من نظام روما الاساسي.

اولا: حق المتهم في استئناف الحكم

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحة للمتهم حق استئناف العقوبة, حيث نصت المادة 1/83 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاستئناف على الحكم بطلب استئناف على الحكم, فيحق للشخص الاستئناف على الحكم الصادر ضده[2].

ونصت المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "يجوز الاستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات حيث يحق

[1] المادة 79 من قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 1/83 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام للمحكمة ان يستأنف أي حكم صادر بين احدي الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية للأسباب التالية:

- خطأ في الاجراءات.
- غلط في الوقائع.
- غلط في القانون.

يحق للمدعي العام وبالنيابة عن الشخص المدان ان يستأنف الاحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة للأسباب الثلاث سابقة الذكر مع سبب رابع في حالة وجود هناك ما يدعو الى اسباب تمس النزاهة والشفافية في التدابير او القرارات او الاحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي اصدرت الحكم محل الطعن.

ثانيا: حق النظر

نصت المادة 5/4/83 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ان رغم عدم امكانية الطعن في الاحكام النهائية الصادرة عن الدائرة الاستئنافية إلا ان هناك بعض الظروف تمكن اعادة النظر في بعض الاحكام للأسباب التالية[1]:

- اكتشاف ادلة جديدة
- استناد الحكم على ادلة مزيفة و مزورة
- الاخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

[1] المادة 5/4/83 قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات التي تكفل المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الجزائري

تعتبر مرحلة المحاكمة من الأهم المراحل الدعوى الجنائية، مما أدى المشرع إلى إحاطتها بسياج من الالتزامات أي الضمانات، حيث تجعل هذه المتهم يشعر بنوع من الأمان والطمأنينة في هاته المرحلة الحاسمة، و ذلك بهدف سير الحسن للمحاكمة، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم كما أكد قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات أساسية لصالح المتهم، هذه الضمانات التي تكفل لهذا الأخير ومحاميه حق الدفاع عن نفسه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد جاء تأكيده أيضا بخصوصها لصالح المتهم أثناء مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين، ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة، أما نتناول فيه ضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: حق المتهم في الحضور للمحاكمة وعلانية الجلسة

يعتبر مبدأي العلانية و الشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة و ذلك لما تضفيه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة و المصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، سنحاول شرح هذان مبدأين، حيث نخصص **فرع أول** لدراسة علانية الجلسة و**فرع ثاني** لشفوية المحاكمة.

الفرع الأول: حق متهم في حضور المحاكمة

تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة يعد أمرا لازما لاستعمال حقه في الدفاع، وذلك أن حضوره يسهل عليه مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وهذا ما جاء به قانون الاجراءات

الجزائية، حيث تنص المادة 345[1] من ق.ا.ج على: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا إعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية"

ويعد هذا الضمان التحقيق النهائي، وتكملة ضرورية لمبدأ شفهية المرافعات لأنها تمكن المتهم من نير التحقيق وأقواله. و الشهود فيوجه إليهم الأسئلة ويحظر دفاعه على موجب ذلك كله، ويقتضي ذلك الخصوم من الحضور بإعلانهم بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت كاف، ولذلك فان مقتضى عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عليه البان المتعلق عام، و إذا كان المتهم محبوسا وجب إعلان موعد الجلسة وسوقة بواسطة الق حضورها المادة 344، فإذا لم يتمكن أحد الخصوم من الحضور لدم إعلانه محكمة أن تتيح له الاطلاع على ما تم من الإجراءات في غيبته كما لا يجوز للمحكمة أن كمها على إجراءات اتخذت في غيبة أحد الخصوم ودون تمكينه[2] من الحضور وكل لطال متهم من جهة والدفاع من جهة أخرى.

بالنسبة لكيفية حضور المتهم إلى المحاكمة فإنه يحضر بلا قيود حديدية أو أغلال حتى يشعر بحرية مطلقة لا تشوبها شائبة مما يعطل لديه حرية الدفاع[3] عن نفسه وهذا ما جاءت.

[1] المادة 345، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] الدكتور، أحمد شوقي الشلقاني، احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 385.386.

[3] الدكتور، حسن بشيت خوين، مرجع سبق ذكره، ص128.

الظروف الاستثنائية التي تسمح المتهم بعدم الحضور الى المحكمة

نصت المادة 350 من ق.ا.ج على: "اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية امرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله او بمؤسسة اعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب[1].

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة.

أي ان للمتهم اسباب قد تسمح له من التغيب عن الحضور للمحاكمة وهذه هي الحالة التي يكون بها المتهم بحالة صحية لا تسمح له بالانتقال للمحكمة، إلا ان المشرع امر القاضي بالذهاب الى منزل المتهم و القيام باستجوابه في منزله مع اصطحاب كاتب لكي يحرر المحضر.

الفرع الثاني: شفوية المحاكمة

اولا: اجراءات شفوية المحاكمة

الشفوية هي ان تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع و بصورة شفوية و ذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية و الشهود وكذلك أراء الخبراء و يتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة و الدفاع بنفس الطريقة .

[1] المادة 350، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

مع ان المشرع الجزائري قد نص الى مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233[1] من قانون الاجراءات الجزائية، إلا ان هذا غير كاف في نظري لأنه كان من المفروض ان يخصص له نصا مستقلا ,على غرار ما فعله بالنسبة لمبدأ العلنية ,وبالرغم من هذا كله فان الشفوية باعتبارها احدى المبادئ الاساسية للمحاكمة الجنائية ,وفي نفس الوقت هي ضمانة هامة للمتهم فإنها تمثل واحدة من مقتضيات و متطلبات السير الحسن للدعوى.

وان لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا مستقلا يقر فيه مبدأ الشفوية اثناء المحاكمة فانه من جهة اخرى قد يستنتج كل مطلع على قانون الاجراءات الجزائية وخاصة من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى وكيفية سير الاجراءات في الجلسة ,يتأكد ان الشفوية فعلا مقررة تشريعيا، حتى ولم ينص عليها المشرع بنص مباشرة والتي كنا نتمناها بتخصيصه لنص يقرر فيه بأنها قاعدة اساسية تحكم جلسات المحاكمة.

إلا ان الاصل رغم عدم استعمال هذا المصطلح –الشفوية – فان الاجراءات امام القاضي الجنائى تتم شفوية و هو الامر الذي تؤكده الكثير من مواد قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص المادة 215[2] منه على انه لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات او الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك ".تبين هذه و تؤكد ان الكتابة المتمثلة في محضر الشرطة القضائية لا يجوز ان تكون اصلا كدليل امام القاضي اذ لا يعود ان يكون المحضر مجرد استدلالات، وهذا يعني استبعاد الكتابة كقاعدة إلا في الحدود التي يقررها القانون. إلا ان النصوص التي اشرنا لها نجدها تفترض ان جميع

[1] المادة 233، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 215، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الادلة يجب عرضها و مناقشتها و هذا ما اكدت عليه المادة 212[1] من قانون الاجراءات الجزائية و نجد ان المشرع المصري ايضا اكد على نفس الشيء.

والأصل في المحاكمات الجنائية ان تبنى على المرافعة التي تحصل امام القاضي الذي اصدر الحكم و على التحقيق الشفوي الذي اجراه بنفسه , اذ ان اساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين رأيه من التحقيق الشفوي الذي يجري بنفسه ومن الادلة المطروحة امامه في الجلسة ,وهذا مؤداه وجوب اتاحة الفرصة امام جميع الخصوم للإطلاع على هذه الادلة و ذلك بالاعتماد على المناقشات الشفوية التي تتم بشأنها داخل جلسة المحاكمة ,وذلك لان المواجهة بتن الخصوم هي ايضا من الخصائص الاساسية للمحاكمة ,و هي لا تتحقق في اكمل صورتها إلا في ظلال الشفوية ,حيث تتاح الفرصة لكل خصم ان يواجه الخصم الاخر بما يكون لديه من ادلة، ويتصرف في ذات الحين على ما يكون لدى خصمه من براهين، وبالتالي يمكنه ان يقول رأيه فيها و هذا يساعد المحكمة للوصول الى الحقيقة بإجراءات عادلة، ومن خلال الحكم العادل الذي تصدره بناءا على ما دار في الجلسة، وتتجلى اهمية مبدأ الشفوية باعتبار انه قد قرر ليتسنى للمتهم والخصوم في الدعوة مناقشة الشهود لاستجلاء الحقيقة .

والشفوية فضلا عن ذلك هي الطريقة المثلى التي يتمكن القاضي من تكوين اقتناعه فهو حينما يسمع تحاور الخصوم، ويناقش الشهود والخبراء حيث يستطيع من خلال ذلك استجلاء ما اكتنفه الغموض و يستكمل ايضا ما اعتراه القصور في التحقيق الابتدائي ,و من

[1] المادة 212، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

تفحصه للوجوه التي امامه يستظهر الكامن في اغوار النفوس ,كل هذا من شانه ان يجعل الاقتناع الذي يكونه قاضي الحكم في الجلسة اقرب الى الحقيقة.

ومن تم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة ان تجري في اطار مبدا الشفوية ليس باعتباره ضمانة هامة للمتهم فحسب , بل ضمانا للوصول بالقاضي الى اكبر قدر ممكن من الاحساس بالقضية و لبها و مقاطع الفصل فيها .

وان كانت العلنية ضمانة من ضمانات المتهم و ايضا هي خاصية من خصائص المحاكمة فأنها لا تحقق الغاية منها على افضل وجه إلا اذا كانت اجراءات المحاكمة شفوية أي مسموعة فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء ولا التأكد من سلامة عدالة احكامه.

وفي الاخير نستخلص اهمية هذا المبدا:

- ان طرح الدليل في الجلسة المداه اتاحة الفرصة امام جميع الخصوم الاطلاع عليه و مناقشته.
- انه يؤدي الى كشف الحقيقية، اذ ان مناقشة الادلة متعلقة بالجلسة توضح حقيقتها وتجلي غموضها.
- هو ضمانة لتجلي العدالة الان المحاكمات الشفهية، تتيح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه ودحض الادلة التي ضده.
- مبدا العلنية تمكن المتهم من التعرف على الادلة الموجهة ضده ويمكن الحضور من الاستماع والتحقق من الادلة.
- مبدأ الشفهية يمكن مواجهة الخصوم لبعضهم البعض، ومجابهة الفرد لخصمه بالحقيقة والدلائل.

لشفوية المحاكمة دور كبير في الاجراءات المتخذة، اذ انها تمكن الخصوم من تقديم الدفاع ومناقشة الادلة، وعلى من لهم مصلحة في الدفع بالبطلان او التمسك بها.

ثانيا: مجال شفوية المحاكمة

تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية , وذلك ضمن العديد من نصوصه، ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه العناء النص عليها كقاعدة إجرائية في نص منفرد وصريح فالتأكد من ضرورة التعليل للأحكام القضائية والنطق بها في جلسات العلانية فمصطلح النطق الوارد في نص المادة دليل على تبني المشرع للشفوية، إذ أنه بإمكانه القول حصر الأحكام في جلسات علنية، والصدور هنا يكتفي فيه بكتابة ولكل حرص منه على الشفوية وظف مصطلح "النطق بالأحكام"

فبالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة شفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه، هاته الحقوق التي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها[1]

والدليل على ما توصلنا إليه:

يفرض حق المتهم في ضمان الشفوية واجب الاستماع لمرافعة الخصوم والدفاع فنجد أن المادة 105[2] من قانون الإجراءات الجزائية قد كرست واجب المحكمة في

[1] نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1989, ص124.

[2] المادة105، من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستماع للمتهم المدعي على حد سواء ووضحت كيفية تنظيمه و إجراءات المواجهة , فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية , ولما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء

سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة 157[1] من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من باب أولى أن يكون له الحق في سماعه و عدم منعه من التصريح بأقواله شفاهة، و إرغامه على تقديم طلباته كتابة، إذ كان المشرع بدل أن يتيسر وراء حق لمنح حق آخر، منح الحق مباشرة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتظهر الشفوية أيضا في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تقرير وتنظيم وسماع الشهود في المواد 222 إلى 232 وبصفة خاصة ما ورد في أحكام المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه يؤدي الشهود شهاداتهم شفويا وهو نص صريح يبين المشرع قد تبنى مبدأ الشفوية ولا يجوز الخروج عنه[2]

إن الحق في الشفوية وجه لعملة يعتبر وجهها الثاني وهو واجب القاضي في الاعتماد على التحقيقات التي يجريها في الجلسة وذلك إعمالا لقاعدة وجو ب منافسة الدليل المواد الجزائية فالقاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا بناءا على ثبوت عناصر التهمة وأركان الجريمة التي طرحت بالجلسة وعرضت للمناقشة؛ وعماد هذه المناقشة سيكون حتما اللفظ المنطوق[3]

[1] المادة157، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص124.

[3] عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص29.

فتقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى فصولها كما رأينا بصفة علنية كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر [1]

وكما ذكرنا سالفا أن قاعدة الشفوية تمتد إلى كل إجراءات المحاكمات دون إستثناء, حيث لا يفلت من الشفوية أي إجراء باعتبار أنها تسهل على القاضي الوصول بسرعة إلى الحقيقة لأنه بدون المناقشة الشفوية في الجلسة لا يستطيع القاضي أن يكون اقتناعا صحيحا بشأن القضية المطروحة أمامه، ولهذا أوجب المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ومنها المشرع المصري، على القاضي أن لا يسوغ له أن يبين قراره إلا على الأدلة المطروحة أمامه والمقدمة في معرض المرافعات , وزيادة على ذلك أن تحصل المناقشات فيها حضوريا أمامه، غير أن طرح الدليل بالجلسة لا يمنع القاضي من الاعتماد في قضائه على أدلة استخلصها من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، على بساط البحث والمناقشة أمام الخصوم في الجلسة.

فيتم القاء التهمة على المتهم شفويا، الان الاصل في الاحكام الجنائية ان لا ترتبط الا بالتحقيقات التي قامت بها المحاكم وتم اجراءها بحضور الخصوم ويكون الحكم قد اسس على دليل اثبات ولم يتم اتاحة فرصة الدفاع اثناء الجلسة[2].

ثالثا: استثناءات مبدأ الشفوية

[1] عمار بوضياف،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، ب.س.ن، ص 29 .

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 146 و147.

.

أ) وجود علة تمنع الادلاء بالشهادة شفاه

اثناء حضور الشاهد للمحاكمة تدلى شهادته شفاهة ولا تجوز مقاطعته اثناء الادلاء بها، اما اذا صاحبه عذر في الكلام فتسمح له الهيئة بكتابة شهادته وبعد الادلاء بشهادته للمحكمة الحق في ان توجه اليه بعض الاسئلة من اجل استبيان الحقيقة.

وإذا صاحب الشاهد علة تمنعه من الكلام بأن يكون ابكم او اصم فهنا يفرض عليه الادلاء بشهادته كتابيا ومن اجل تطبيق مبدأ الشفهية تلزم المحكمة بقرائة ماتم كتابته في شهادة الشاهد المصاب بالعلة من اجل ايتاح لاطراف الدعوة سماعها و دحضها اذ استوجب ذلك.

ب)تعذر سماع الشاهد

اذا تعذر حضور الشاهد من اجل سماع شهادته و الادلاء بها بسبب وفاته او فقدانه الاهلية الشهادة او عدم معرفة مكان اقامته او بسبب المصاريف المكلفة لها فيكون للمحكمة اقرار بشهادته الاولى التي ادلى بها في محضر الشرطة لجمع الادلة او تحقيق الابتدائي، وهنا تأخذ بمثابة شهادة ادية امامها.

ففي التشريع الجزائري يعتبر مبدأ الشفوية اصلا عاما و الخروج عنه استثناء فالاستثناء الوحيد هو ما نصت عليه المادة 2/233[1] من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات وهذا بتصريح من الرئيس وبالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة إلا في حالة ما اذا كان الشاهد اصما او ابكما

[1] المادة 2/233 من قانون الاجراءات الجزائية..

ففي هاذه الحالات تكون الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه بالكتابة او بتكليف مترجم[1]

المطلب الثاني: علنية الجلسة واستقلالية المحكمة

من اجل ان يحس المشتبه به بالراحة النفسية لا بد ان تكون هناك استقلالية للقضاء و ان تكون جميع الاجراءات التي قبل المحاكمة سرية وتقتضي السرية ان يكون حق الاطلاع على الدلائل من قبل اطراف الدعوى فقط ام اثناء الجلسة تكون علنية لكي يتمكن الناس جميعا من الحضور والإطلاع على ما يدور اثناء الجلسة وما يتخذ من اجراءات وما يصدره القاضي من احكام.

الفرع الاول: علنية الجلسة

اولا: اهمية مبدأ علنية الجلسة

لقد ساهمت العلنية في الردع باعتبار ان الجمهور شاهد على ما يلحق بمرتكب الجريمة من عقوبة و كذلك ادراك المتهم للقاضي انه لن يتخذ ضد المتهم أي اجراء بمعزل عن رقابة الرئي العام، وحيث أنه كلما كانت الجلسة علنية كلما تحرر القضاة من تأثيرات الخفية و الميولات الذاتية التي تفتقد الثقة في حيادهم لأنهم يعلمون أن هناك جمهور حاضر يعد رقيبا عليهم، وبالتالي الخطأ غير مسموح به، وهذا يضمن السير الحسن لجهاز العدالة ومن

[1] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص25.

.

خلال هذا نستطيع أن نقول بأن ضمانة علنية المحاكمة تجلب بالدرجة الأولى الطمأنينة إلى نفسية المتهم, بما أنه سيحاكم على مسمع وبصر جمهور من الناس, حيث سيكون حكم القاضي أكثر نزاهة وتحقيقا لمبدأ العدالة, ومن شأن هذا الاطمئنان أن ييسر له بسط وعرض دفاعه بكل حرية.

وقد نصت عليه المادة 285[1] من ق.ا.ج "جلسات المحكمة علنية..."

ويعتبر حضور الناس لمحاكمة المتهم كما له ايجابيات له سلبيات، فمن سلبياته رئية الناس للمتهم في قفص الاتهام و معرفة الكل نوع التهمة الموجهة له وهذا ما يسيئ لي سمعته مما قد يؤدي الى احباطه معنويا وانهيار ، ومن ايجابياته عند اعلان براءته امام الملأ وهذا يعد انتصارا له.

ويمكن القول ان مبدأ علنية المحاكمة ليس مجرد ضمانة للمتهم بل هو حق من حقوق الانسان الرئيسية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

نصت المادة 285[2] من ق.ا.ج " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام او الاداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير ان للرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية.

[1] المادة، 285 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة، 285 من قانون الاجراءات الجزائية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع في حين صدور الحكم ويجوز ايقافها لراحة القضاة او الاطراف"

أ)سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة:

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة

وهذا ما أكدته المادة 505[1] ق.إ.ج، و يستنبط من هذا النص إذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجيب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية.

ب)سرية الجلسة بناء على نص:

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات.

الفرع الثاني: استقلالية القضاء

حق المتهم في المحاكمة العادلة لا يمكن ان يتجسد حقيقتا إلا بوجود محكمة مستقلة تعتمد على قضاة لا يمكن ان تتجه اصابع الاتهام وعدم النزاهة اليهم في عملهم على الحياد والاستقلال، فيعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا لتحقيق العدل عن طريق تمنعه من تدخل

[1] المادة، 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

أي سلطة اخرى، فإن اكثر ما يهم الافراد في أي مجتمع ان تصان و تحفظ حقوقهم قانونا، وان يكون القضاء عادلا، قادرا على حماية هذه الحقوق.

وتعني الاستقلالية ان تكون المحكمة مؤلفة من قضاة مستقلين، وان تكون المحكمة نزيهة وعادلة وغير متحيزة وهذا ما جاء في المادة 138 من 1996 كما ان المشرع الجزائري اخذ بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية او ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات و الذي نصت عليه المادة 83[1] ق.ا.ج التي اكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم قد حقق فيها ثم شارك في الفصل فيها

والبطلان هنا مطلق، لأنه من نظام العام فلا يمكن التنازل عنه ويمكن اثارته في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه.

[1] المادة، 83 من قانون الاجراءات الجزائية.

الـخاتمـة

إن المجتع الدولي و الدول دائما ما يسعون إلى إحترام مبادئ العدالة نظرا لما توفره هذه المبادئ من إطمئنان وعدم خوف الأشخاص نظرا لتأكدهم من وجود ضمانات لها اية تضمن لهم أن التحقيق أو المحاكمة التي يمكن أن يتعرض لها ستكون وفق مبادئ تساهم في شفافية هذه الإجراءات وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري حيث نص على عدة ضمانات من الضمانات التي يكفل المتهم في قانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد توصلنا خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق و المحاكمة من اهم الموضوعات والمهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرع للحفاظ على حقوق المتهم وكرامته الشخصية وصونها من كل عبث .
2. إن هدا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها وصيانتها .
3. أن إقرار ضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية والمطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية و المبادئ التشريعية و القانون الجزائري .
4. حرص المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور وذلك حفاظا على سرية التحقيق، كما أهتم بضمان حق المتهم والمدعي المدني ومحاميهما في حضور إجراءات التحقيق، وفضلا عن ذلك ألزم قاضي التحقيق تبليغ المتهم ومحاميه بجميع الأوامر التي تتخذ ضده، وهذا حتى يتمكن من استعمال حقه في استئناف الأوامر، لذلك يعتبر التبليغ الذي لم يقع بصفة صحيحة وقانونية باطلا.

5. إن الغاية من الاستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة بل أصبحت وسيلة دفاع رئيسية للمتهم، وقد ارتأينا أن نوضح أهم الضمانات فيها والمتمثلة بإحاطته علما بالجرم المنسوب له مع ضرورة منحه حقه في السكوت وحقه في الاستعانة بمدافع باعتباره حق أصيل يمثل ضمانة أساسية للمتهم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أ الكتب

1 الكتب العامة

– احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الاولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2005، بوزريعة الجزائر.

– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، الطبعة السابعة، 1996.

– طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان الاردن، 2009.

– مصطفى ناصر ، مختصر تاريخ العدالة ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2012.

– نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1989.

– هلالي عبد الإله احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي او في لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2 الكتب المتخصصة

- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ب.د.ن و س.ن.

- شواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1996.

– محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، طبعة 1، دار هدى الجزائر، 1991.

– باية السكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى.

– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، عمان الاردن.

– مليكة درياد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ضل الاجراءات الجزائية، طبعة الاولى ، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

ب الرسائل الجامعية

– سفيان حمروش، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.

– سليمة بولطيف سليمة ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع جزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004– 2005.

– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007.

– عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

– محمد غلاي، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005.

ج الإتفاقيات الدولية والقوانين والمواثيق:

1/ الإتفاقيات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون 1966.

2/ القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3/ المواثيق:

- ميثاق روما الاساسي لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفهرس

الفهرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري	6
المبحث الأول: ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	6
مطلب الأول: حقوق المتهم قبل توجيه التهمة	6
المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد توجيه التهمة	11
المبحث الثاني: الضمانات التي تكفل للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري	15
المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع عن براءته	15
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الإستجواب	22
الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري	28
المبحث الأول: **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية**	28
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية	28

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بصدور العقوبات وطرق الطعن فيها	33
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الجزائري	37
المطلب الأول: حق المتهم في حضورية وشفوية المحاكمة	37
المطلب الثاني: حق المتهم علنية المحاكمة وإستقلالية المحكمة	48
الخاتمة	53
قائمة المراجع	56